بالعمل لا ينتفع به المولى وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه
لأنه أجير معنى ولهذا يجب له الجعل وينبغي أن يشهد
إذا أخذه أنه يأخذه ليرده كما في اللقطة فإن كان رهنا
فالجعل على المرتهن لأنه أحيا ماليته

كتاب المفقود

إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو
أو ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه
ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته وأولاده من ماله
للحاجة إلى هذه التصرفات ولا يفرق بينه وبين امرأته
لاحتمال حيوته فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم
ولد حكمنا بموته لأن الظاهر أنه لا يبقى أكثر منه
واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين
في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه لاحتمال
حيوة المفقود وموته ولا يرث المفقود من أحد
مات في حال فقده لاحتمال موت المفقود قبله

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا
له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله لقوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته لأنه المثل معنى
وعلى الغاصب رد العين المغصوبة لقوله عليه السلام على

كالسائر والدواب

اليد ما أخذت حتى ترد فإن ادعى الغاصب هلاكها
حبسه القاضي حتى يعلم أنها لو كانت قائمة لأظهرها
أيضا لانتقال الحق إلى ماليته ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما
ينقل ويحول لتصرفه فيه وإذا غصب عقارا فهلك في يده
لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يضمنه
لأنه غصب وقطع منفعته عن المالك ولهما أن العين بحالها
وقطع المنفعة بفعل في المالك لا يوجب الضمان كما لو منع
المالك عن الانتفاع بالتبعيد وما نقص منه بفعله وسكناه
ضمنه بالاتفاق لأنه إتلاف وإذا هلك المحل في يد
الغاصب بفعله أو بغير فعله فعليه ضمانه لأن عليه إيصاله
إلى مالكه حقيقة أو معنى وإن نقص في يده فعليه ضمان
النقصان

فصل

ومن ذبح شاة غيره فمالكها
بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه وإن شاء أخذها
وضمنه النقصان لأن الذبح فعل قليل والمقاصد باقية
فلم يتغير المحل فبقي حقا للمالك فيبقى له الخيار ومن
خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن النقصان وإن خرق
خرقا كثيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه أن يضمنه جميع
قيمته لأنه هلاك معنى وإذا تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب

الثوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)